الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عـ455ـدد
تاريخ القرار: 4 أوت 2021

الحمد لله

قـرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
- القرار التالي بين:

المدعيـة: شـركة في شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا الاجتمـاعي

من جهة

المـدعى عليهـا : شـركة في شـخص ممثلهـا القـانوني الكـائن مقرهـا الاجتمـاعي

من جـهة أخرى

بعـد الإطـلاع على عريضـة الـدعوى المرفوعـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 30 أكتـوبر 2020 والمرسـمة بـدفتر القضـايا بكتابـة الهيئـة تحـت عـ455ـدد والتي تظلمـت فيهـا مـن الممارسـات التي أقـدمت عليهـا شـركة والمتمثلـة وفـق دعواهـا في قيامهـا بمـنح الحرفـاء الطـالبين لحمـل أرقـامهم مـن شـبكة نحـو شـبكة 10 جيقابايـت أنترنـات مجانيـة كـل شـهر ولمـدة 3 أشـهر وهـو مـا تـم تثبيتـه بنقطـة تـرويج خاصـة بهـا بأحـد الفضـاءات التجاريـة بواسـطة محضـر معاينـة محـرر مـن طـرف عـدل التنفيـذ ناسـبة لخصـيمتها مخالفتهـا للقواعـد المقـررة لطـرق تسـويق خدمـة حمـل الأرقـام مضـيفة أن مـنح الامتيـاز بصـفة مجانيـة يؤكـد عـدم إيداعـه أمـام الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات طبـق الإجـراءات المنصـوص عليهـا بالفصـل 3 (أ) مـن الأمـر عـدد 3026 لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة

لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 مشددة على الأضرار التي لحقت بها نتيجة الممارسات المنتهجة من قبل خصيمتها دافعة بتزايد عدد حرفاء المدعى عليها نتيجة توفير خدمة حمل الأرقام بطرق ملتوية ومخلة بالمنافسة وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات اللامشروعة وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة في تونس المنقح والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1041ـدد بتاريخ 03 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1044ـدد بتاريخ 03 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عـ0146ـدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 نوفمبر 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 649 بتاريخ 28 ماي 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرفي النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضر السيد محمد البجاوي ممثل المدعية شركة وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بمطلب طرح القضية وحضرت الأستاذة نيابة عن زميلها الأستاذ في حق المدعى عليها شركة وفوضت النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 28 ماي 2021 مطلبا من طرف شركة تضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقر أن التخلي عن الدعوى يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة يتبين أنه واضح وصريح فيما يتعلق بطلب طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "**يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام.**

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات.

لـذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع الإحتفاظ بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الأسعد الحمزاوي: رئيس

الحبيب عبد السلام: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

كمال السعداوي: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

الأسعد الحمزاوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات